لانه صلة وقد ارتفعت الضرورة باختيار المولى الفداء فعاد الامر الى
الاصل حتى لا يبطل بالافلاس اى بافلاس المولى بعد اختيار الفداء ولا يجب
الدفع عند ابى ح ره وعندهما يصير اختيار المولى الفداء كالحوالة فاذا لم
يسلم الحق لصاحبه عاد الى الاصل وهو الدفع **ومنها الحيض والنفاس**
انما جعلهما بمنزلة عارض واحد لاتحادهما صورة ومعنى وحكما فهما لا
يعدمان اهلية اى لا يسقطان اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء الا ان
الطهارة عنهما شرط للصوم والصلوة على ما مر ثم فى قضاء الصلوة
حرج لدخولها فى حد الكثرة فيسقط وجوبها لذلك لا لعدم الاهلية ولا
حرج فى قضاء الصوم فلم يسقط وجوبه فيلزم قضاؤه دون قضائها
ومنها المرض غير ما سبق من الجنون والاغماء والنفاس وهو لا
ينافى اهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات بقدر المكنة ولما كان
سبب الموت وهو اى الموت علة للخلافة اى قيام الغير مقامه كان المرض
سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت حال كون
الحجر مستندا الى اوله اى الى اول المرض فى قدر ما يصان به حقهما اى حق
الوارث والغريم فقط قوله فى قدر متعلق بالحجر فيجوز النكاح
للمريض بمهر المثل اذ لم يتعلق حقهما به لان المريض يحتاج الى
النكاح لبقاء نسله وفى كل ما يحتاج اليه المريض لا يتعلق به حق
الغير وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح فى الحال ثم ينقض ان احتيج اليه اى الى
النقض وما لا يحتمله كالاعتاق الواقع على حق الغريم بان يعتق المريض

عبد

عبدا من ماله المستغرق بالدين او على حق الوارث بان يعتق عبدا يزيد
قيمته على الثلث يصير كالمعلق بالموت والقياس فى الوصية من المريض
البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له اى للمريض ليتدارك لو تقصيرات ايام
الحيوة فى القليل اى الثلث ليعلم ان الحجر وترك ايثار الاجنبى على الوارث
اصل ولما ابطل الشرع الوصية للوارث اذ تولى الله تع بنفسه حيث قال
يوصيكم الله فى اولادكم الآية ونسخ به قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف بطلت الوصية للوارث
صورة بان يبيع المريض عينا من التركة من احد ورثته بمثل القيمة فانه وصية
بصورة العين لا بمعناه هذا عنده خلافا لهما ومعنى بان يقر لاحد الورثة فانه
وصية معنى وحقيقة بان اوصى لاحد الورثة وشبهة بان باع الجيد من الا
موال الربوية برديء منها وتقومت الجودة عطف على بطلت فى حقه اى فى
حق الوارث كما فى الصغار اى اذا باع الولى مال الصبى من نفسه تقومت الجودة
حتى لا يجوز الا باعتبار القيمة ولما تعلق حق الورثة بماله صورة ومعنى فى حقهم
اى فى حق الورثة حتى لا يجوز لاحدهم ان يأخذ التركة ويعطى الباقى
القيمة لما ذكرنا واما اذا قضى المريض حق بعض الغرماء شاركهم البقية
من جهة انه ممنوع عن ايثار البعض بقضاء دينه لا من جهة ان حقهم
تعلق بعين المال فيما بينهم ولا يجوز للمريض ان يبيع من احدهم بمثل
القيمة هذا مختص بالورثة وذلك لان حق الغريم انما تعلق بالمعنى وهو
المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه ويقضى الدين

فى التنقيح والغرماء ولا وجه له على ما ستقف عليه منه
مذكور فى التلويح چلبى زاده
رد لصاحب التنقيح قوله والغرماء منه
مذكور فى التلويح چلبى زاده
بلغ